



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما جاء في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد:
١/٧ب/د/٢٥٥٣، المؤرخ في ٢٠١٨/١١/١، ومرافقه كتاب مكتب مراقب الامتثال المرقم بالعدد : ١١٤٨/أ،
المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨، وكتاب دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد :
٥/٩س/٢٩١١، المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٩، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم
(٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى
اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٢/٤، ما يأتي:
أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص المدرجين في ادناه:
١. شركة آفاق دبي للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية في محافظة أربيل.
٢. عمر عبد الحليم مطني / المدير المفوض للشركة بمساهمة مقدارها ٤٩%.
٣. ناكار اكرم عثمان / نائب المدير المفوض للشركة بمساهمة مقدارها ٥١%.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة
والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملازمة بشأن الكيان والاشخاص
المشار اليهم آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٢/٧